



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 18 0 66 0 17 ج ج ب 50 - 200		بما فيها نفقات الارسال			

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها ملفات الإرسال

تحتفظ بها

تحتفظ بالنسخة الأصلية : 0,25 د.ج وغبن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د.ج - ثمن العدد للسنة السابعة (1962 - 1969) : 0,35 د.ج
تسلم الفهارس مجاناً للمشتريين • المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د.ج - ثمن النشر على أساس 3 د.ج للسطر •

فهرس

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 23 مارس سنة 1972 يتضمن قائمة الناجحين في امتحان ترسيم المحققين والكتاب الإداريين • 653
- قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي الذي وافقت عليه اللجنة المتساوية الأعضاء لسلوك أعوان المكتب في دورتها المنعقدة بـ 10 مارس سنة 1972 • 653
- قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 يتضمن التصريح بفتح رئيس قسم في امتحان الترسيم • 653

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1392 الموافق 21 أبريل سنة 1972 يتعلق بأجال تطبيق بعض المسودات من قانون المرور • 652
- قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1392 الموافق 24 أبريل سنة 1972 يتضمن إضافة للقرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافق 15 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الدائمة للأمن عبر الطرق • 653

ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي السائرة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الداخلية (المديرية العامة للأمن الوطني .
659

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1391 الموافق 9 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح قطعة أرض مجانا لبلدية البويرة مساحتها 8 هكتارات و 87 آرا و 95 سنتيارا تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو « الوحدة » ولازمة لبناء حتى يتكون من 100 مسكن .
659

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح بلدية بوعاطي محمود القطعة الأرضية رقم 5 من مخطط تجزئة أراض القرية مساحتها 576 مترا مربعا تقريبا لازمة لاقامة بنايات مدرسية ابتدائية .
659

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1388 الموافق 21 يناير سنة 1969 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية هيليوبوليس عن قطعة أرض مساحتها 1350 مترا مربعا مأخوذة من ضيعة « محمد حيول ولازمة لبناء مجموعة مدرسية مكونة من قسمين ومسكنين .
660

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1391 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي المدية يتضمن تخصيص قطعة أرض آيلة للدولة مساحتها 63 آرا تابعة للقطاع المسير ذاتيا « سي بشان » كائنة بالمدية لوزارة الصحة العمومية قصد بناء مخبر صحي بالولاية .
660

اعلانات وبلاغات

اعلان رقم 70 مؤرخ في 24 محرم عام 1392 الموافق 10 مارس سنة 1972 صادر عن وزير المالية يتعلق بالوسطاء المعتمدين وبالمستوردين .
660

انذار لمقاول .
661

قرارات مؤرخة في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 تتضمن ترقية في سلك المتصرفين .
653

وزارة الصناعة والطاقة

قراران مؤرخان في 19 صفر عام 1392 الموافق 3 ابريل سنة 1972 يتضمنان الترخيص للشركة العالمية لعلوم الارض بانشاء واستغلال مستودع للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع للمفرقات من الصنف الثالث .
655

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قراران مؤرخان في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 ابريل سنة 1972 يتضمنان تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة .
657

قرارات مؤرخة في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 ابريل سنة 1972 تتضمن اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة .
658

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 يتضمن انتهاء مهام مندوبين للحسابات .
658

مقررات مؤرخة في 16 محرم و 22 صفر عام 1392 الموافق 2 مارس و 6 ابريل سنة 1972 تتضمن تعيين مندوبين للحسابات .
658

مقرر مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 ابريل سنة 1972 يتضمن تحديد عدد السيارات المخصصة لكتابة الدولة للمياه .
658

مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1392 الموافق 21 ابريل سنة 1972 يتضمن تحديد عدد السيارات المخصصة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
659

قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1391 الموافق 4

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1392 الموافق 21 ابريل سنة 1972 يتعلق بأجال تطبيق بعض المواد من قانون المرور

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

بمقتضى الامر رقم 71 - 15 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور ولا سيما المادة 247 منه

وبناء على اقتراح مدير النقل البري ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تسرى حالا احكام المادة 126 من قانون المرور والمتعلقة بالسفن الدنيا التي يجب ان يبلغها المترشحون لمختلف رخص السياقة .

المادة 2 : تطبق احكام المادة 127 من قانون المرور المتعلقة بسائقي سيارات الحريق بمجرد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3 : تطبق احكام المادة 129 من قانون المرور المتعلقة بصلاحيه رخص الصنفين « ج » و « د » بمجرد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 يتضمن المصادقة على النظام الداخلي الذي وافقت عليه اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكتب في دورتها المنعقدة بـ 10 مارس سنة 1972

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 يصادق على النظام الداخلي الذي وافقت عليه اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكتب في دورتها المنعقدة بـ 10 مارس سنة 1972 .

قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 يتضمن التصريح بنجاح رئيس قسم في امتحان الترسيم

بموجب قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 ، يصرح بنجاح السيد محمد طالب في امتحان الترسيم بسلك رؤساء الاقسام .

قرارات مؤرخة في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 تتضمن ترقية في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد حسين طيبي الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 26 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد اسماعيل قرجوج الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 29 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد الطيب بوزيد الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) من سلك المتصرفين ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عام واحد و 29 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد أحمد علي الغزالي ، الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها II شهرا و 4 أيام .

المادة 4 : يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 7 ربيع الاول عام 1392 الموافق 21 ابريل سنة 1972 .

داج بيطاط

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريل سنة 1972 يتضمن اضافة للقرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافق 15 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الدائمة للامن عبر الطرق

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1392 الموافق 24 ابريل سنة 1972 تتم المادة الاولى من القرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافق 15 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الدائمة للامن عبر الطرق ، كما يلي :

« كممثلين لوزارة الداخلية ، يضاف :

السيد محمد محيي الدين - ضابط شرطة ، »

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 يتضمن قائمة الناجحين في امتحان ترسيم الملحقيين والكتاب الاداريين

بموجب قرار مؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 ، يصرح بنجاح الاشخاص الآتية اسماؤهم في اختبارات امتحان ترسيم الملحقيين والكتاب الاداريين المدرجين كمتمرنين ضمن اطار احكام الامر رقم 69 - 65 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 :

(1) الملحقون الاداريون

السادة :

محاند اعراب بلموهوب	داج العمري
رجم بن شعلال	حسن معمري
بشير بن حداد	ابن شهرة نذري
محيي الدين شرفي بلحاج	علي بن سفير
محمد فوشان	بوالاعراس بوقرة
الوناس حجوج	العلمي سعیدی
أحمد قاسي	

(2) الكتاب الاداريون

السادة :

عيسى عطوي	وزارة قوميان
عبد الله بالديار	محيي الدين سيدي موسى
الحاج عمرو بوالاعراس	

أحمد بوضربة الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520)
من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ
عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392
الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد
عبد العزيز بوضياف ، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي
370) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971
ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و 10
أشهر و II يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392
الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد
عبد المجيد بوضياف ، الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي
520) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971
ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر و 9 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392
الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد
السعيد بوخالفة ، الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي
520) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971
ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان و 6 أشهر
و 14 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392
الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد
ابن يوسف بومهدي ، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي
370) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 من
دون احتفاظه بأقدمية .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392
الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد
عبد الحميد بوزليفة ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي
420) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971
ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر واحد و 24
يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392
الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد
كمال باي شامي ، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370)
من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ
عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و II شهرا و 22
يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392
الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد
محمد دعيبة ، الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) من

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392
الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد
عمرو علام ، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) من
سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند
هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة و 3 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392
الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد
بوعلام عمرون الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420)
من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ
عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392
الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد
علي عسول ، الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) من
سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ
عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392
الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد
فاتح عسول ، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) من
سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1972 ويحتفظ عند
هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر و 21 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392
الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد
الهورثي عطار ، الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470)
من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ
عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و 9 أشهر و 26 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392
الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد
شعبان بشوشى الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520)
من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ
عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392
الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد
أحمد بلعيد الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) من
سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند
هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان و 24 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392
الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد محمد رشيد مرازى ، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد وشهران و 7 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد ميسوم صبيح الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد العربي ثابتى ، الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 من دون احتفاظه بأقدمية .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد عبد الغنى زواني ، الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر و 20 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد عبد الرزاق سطمبولي الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها عامان و 4 أشهر و 8 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد رشيد يونسى الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

وزارة الصناعة والطاقة

قراردان مؤرخان في 19 صفر عام 1392 الموافق 3 ابريل سنة 1972 يتضمنان الترخيص للشركة العالمية لعلوم الارض بانشاء واستغلال مستودع للمتفجرات من الصنف الاول ومستودع للمفرقات من الصنف الثالث

بموجب قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1392 الموافق 3 ابريل سنة 1972 يرخص للشركة العالمية لعلوم الارض

سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد عبد الباقي جيايلى ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر و 8 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد جمال دكالى الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر و 12 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد جيلالى قرايه ، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 21 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد مروان كنيش ، الى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهر واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد عبد العزيز مضوى ، الى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر و 15 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد صالح مشنتل ، الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد .

بموجب قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1392 الموافق 12 ابريل سنة 1972 يرقى السيد شريف مقدم ، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) من سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1971 ويحتفظ عند هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر و 17 يوما .

المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 500 متر من كل جهة .

يجوز للوالي المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 المعدل وفى القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتغال، او التى يمكن ان تتسبب فى احداث شرر ، ولا سيما المفرقات وبارود الاطلاق واعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من 15 فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتغال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك فى مسافة 25 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

يوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 320 مترا على الاقل من المستودع ، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع اى حاجز، ويجب ان يكون فى امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

(Globe Universal Sciences Inc) فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول ضمن حدود ولايات الواحات والاوراس وقسنطينة ، حسب الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة المؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 وضمن الشروط المنصوص عليها أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة ويبقى ملحقا بأصل هذا القرار ، ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى « مستودع متنقل G.U.S. رقم 6 متفجرات » .

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

يجب على الشركة العالمية لعلوم الارض ان تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها فى المادة 28 من المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 20.000 كلف من متفجرات الصنف الخامس ، و 25.000 متر من حبل التفجير .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 850 مترا من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة ومن كل انابيب البتروول والغاز ومحطات الضخ وعسلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المنتقل ان تشعر بذلك والى الولاية المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد السدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 وفى القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والقرار المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال اى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، او التى يمكن ان تسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار اقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذا رغو .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- ولاية الواحات والاوراس وقسنطينة ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قراران مؤرخان فى 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 ابريل سنة 1972 يتضمنان تجديد اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 ابريل سنة 1972 يحدد اعتماد السيد عبد الرحمن عشاق ، كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة لمدة اربع سنوات ابتداء من اول مارس سنة 1972 .

بموجب قرار مؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 7 ابريل سنة 1972 يحدد اعتماد السيد محمد الصالح بلجودى كمراقب للصندوق الاجتماعى لناحية قسنطينة لمدة اربع سنوات ابتداء من 3 فبراير سنة 1972 .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- ولاية الواحات والاوراس وقسنطينة ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ فى 19 صفر عام 1392 الموافق 3 ابريل سنة 1972 يرخص للشركة العالمية لمعلوم الارض (Globe Universal Sciences Inc) فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنفلا للمفرقات من الصنف الثالث ضمن حدود ولايات الواحات وقسنطينة والاوراس حسب الشروط المحددة بموجب المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 وضمن الشروط المنصوص عليها أدناه .

يكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

« مستودع متنقل G.U.S. رقم 6 مفرقات » .

يجب ان لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو 5000 وحدة أى 10 كلف من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل، وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 يتضمن إنهاء مهام مندوبين للحسابات

بموجب مقرر مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 تنتهي مهام السيدين الطاهر جقير ومحمد أرزقي عنابي بصفتهم مندوبين للحسابات لدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) .

مقررات مؤرخة في 16 محرم و 22 صفر عام 1392 الموافق 2 مارس و 6 أبريل سنة 1972 تتضمن تعيين مندوبين للحسابات

بموجب مقرر مؤرخ في 16 محرم عام 1392 الموافق 2 مارس سنة 1972 يعين السيد مخلوف قصال ، المراقب العام للمالية ، مندوبا للحسابات لدى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) .

بموجب مقرر مؤرخ في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 أبريل سنة 1972 يعين السيد مخفي خديمي ، المراقب المالي ، مندوبا للحسابات لدى الشركة الجزائرية للاشغال الكبرى (الطرا)

بموجب مقرر مؤرخ في 22 صفر عام 1392 الموافق 6 أبريل سنة 1972 يعين السيد مخفي خديمي ، المراقب المالي ، مندوبا للحسابات لدى الشركة الجزائرية للغاز السائل (كاميل) .

مقرر مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 أبريل سنة 1972 يتضمن تحديد عدد السيارات المخصصة لكتابة الدولة للمياه

بموجب مقرر مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1392 الموافق 20 أبريل سنة 1972 ، يلغى المقرر المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 17 غشت سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لكتابة الدولة للمياه .
ويحدد عدد السيارات المخصصة لكتابة الدولة للمياه كما يلي :

قرارات مؤرخة في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 أبريل سنة 1972 تتضمن اعتماد مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 أبريل سنة 1972 يعتمد السيد عبد الهادي عريبة ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة سنتين ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 أبريل سنة 1972 يعتمد السيد جمال صحراوي ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة سنتين ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 أبريل سنة 1972 يعتمد السيد محمد عزيزي ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة سنتين ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 أبريل سنة 1972 يعتمد السيد الطاهر بن الزاوي ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة سنتين ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 أبريل سنة 1972 يعتمد السيد بوبكر دهيلي ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة سنتين ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 أبريل سنة 1972 يعتمد السيد السعيد فريخة ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة سنتين ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1392 الموافق 17 أبريل سنة 1972 يعتمد السيد نصر الدين غانم ، كمراقب للصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة لمدة سنتين ابتداء من 21 ديسمبر سنة 1971 .

المجموع	العدد الضمني للسيارات					التخصص
	أ . أ	د ث	س ن ث	س ن خ	س س .	
25	—	—	—	4	21 الإدارة المركزية
934	20	59	235	397	223 المصالح الخارجية
959	20	59	235	401	244	المجموع

تسجل السيارات التي تشكل العدد الضمني للسيارات المخصصة لكتابة الدولة للمياه بناء على طلب وزارة المالية (مديرية املاك الدولة) وذلك تطبيقا للقوانين التنظيمية الجاري بها العمل .

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1392 الموافق 21 ابريل سنة 1972 يحدد عدد السيارات المخصصة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية كما يلي :

مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1392 الموافق 21 ابريل سنة 1972 يتضمن تحديد عدد السيارات المخصصة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

المجموع	العدد الضمني للسيارات			التخصص
	سيارات نقل ثقيلة تبلغ حمولتها أكثر من طن واحد	سيارات نقل خفيفة تقل حمولتها عن طن واحد	سيارات سياحية	
35	I	2	32	الإدارة المركزية
31	—	2	29	المصالح الخارجية للعمل والشؤون الاجتماعية
112	45	67	—	التكوين المهني للكبار
2	—	2	—	الاختصاصات المهنية
180	46	73	61	مجموع السيارات

تسجل السيارات المذكور أعلاه والتي تشكل العدد الضمني للسيارات التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بناء على طلب وزارة المالية (المديرية الفرعية للتنظيم العقاري) وذلك تطبيقا للقوانين التنظيمية الجاري بها العمل .

قرارات الولاية

« تمنح بلدية البويرة بعد مداولة 2 يناير سنة 1969 ، قطعة ارض مساحتها 8 هكتارات و 87 أرا و 95 سنتيارا تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو « الوحدة » وذلك لجعلها أساسا لبناء حتى يتكون من 100 مسكن طبقا لبرنامج البناء المصادق عليه قانونا ، »

« والباقي بدون تغيير ، »

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن منح بلدية بوعاطي محمود القطعة الأرضية رقم 5 من مخطط تجزئة أراضي القرية مساحتها 576 مترا مربعا تقريبا لازمة لاقامة بنايات مدرسية ابتدائية

بموجب قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة تمنح بلدية بوعاطي محمود بعد مداولة 26 ابريل سنة 1971 قطعة الارض رقم 5 من مخطط تجزئة أراضي القرية مساحتها 576 مترا مربعا تقريبا قصد اقامة بنايات مدرسية ابتدائية .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1391 الموافق 4 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي الساورة يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني)

بموجب قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1391 الموافق 4 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي الساورة ، تخصص لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) قطعة ارض من الاملاك الشاغرة التي ليس لها مسؤول مساحتها 3820 مترا مربعا كائنة بتيميمون ، بين المقبرة والطريق المعبدة وذلك قصد اتخاذها أساسا لتشييد بنايات الامن لدائرة تميمون .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1391 الموافق 9 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدية البويرة مساحتها 8 هكتارات و 87 أرا و 95 سنتيارا تابعة للقطاع المسير ذاتيا المدعو « الوحدة » لازمة لبناء حتى يتكون من 100 مسكن

بموجب قرار مؤرخ في 21 شوال عام 1391 الموافق 9 ديسمبر سنة 1971 تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 18 فبراير سنة 1969 كما يلي :

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1388 الموافق 21 يناير سنة 1969 والمتضمن التنازل مجاناً لبلدية هيليوبوليس عن قطعة ارض مساحتها 1350 متراً مربعاً مأخوذة من ضيعة « محمد حيول » ولازمة لبناء مجموعة مدرسية مكونة من قسمين ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي عنابة يعدل القرار المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1388 الموافق 21 يناير سنة 1969 والمتضمن التنازل مجاناً لبلدية هيليوبوليس عن قطعة ارض مساحتها 1350 متراً مربعاً مأخوذة من ضيعة « محمد حيول » ولازمة لبناء مجموعة مدرسية مكونة من قسمين ، كما يلي :

« تمنح بلدية هيليوبوليس بعد مداولة 10 سبتمبر سنة 1968 ، قطعة أرض مساحتها 1642 متراً مربعاً تؤخذ من القطاع المسير ذاتياً « محمد حيول » وتحمل رقم 336 « بي » من مخطط التجزئة وذلك لجعلها أساساً لبناء مجموعة مدرسية مكونة

من قسمين ومسكنين ،
« والباقي بدون تغيير » .

قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1391 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 صادر عن والي المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض آيلة للدولة مساحتها 63 أرا تابعة للقطاع المسير ذاتياً « سي بشان » كائنة بالمدية لوزارة الصحة العمومية قصد بناء مخبر صحي بالولاية

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1391 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 يعدل القرار المؤرخ في 9 مارس سنة 1971 كما يلي :

« تخصص لوزارة الصحة العمومية ، قطعة ارض مساحتها 63 أرا كائنة بالمدية وتابعة للقطاع المسير ذاتياً « سي بشان » قصد اتخاذها أساساً لبناء مخبر صحي بالولاية » .
(والباقي بدون تغيير) .

اعلانات وبلاغات

— ان الانتاج المستورد منصوص عليه في الرخصة الاجمالية الوحيدة للاستيراد ،

— ان الاعتمادات المفتوحة بالنسبة لهذا الانتاج لم تنفذ ولا يرخص بنقل الاعتمادات من باب الى باب .

يتم تعيين محل الوفاء من قبل المصرف صاحب المحل المعين بناء على تقديم المستورد لفاتورة في نظيرين وعند الاقتضاء لنسختين من العقد التجاري .

يؤهل المصرف الوسيط المعتمد لان يقوم بعد فتح الملف المتعلق بتعيين محل الوفاء بالعمليات المتعلقة بتسديد الاستيراد ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل .

2 — استيراد منتجات تحت تأشيرة الاحتكار (قائمة ب)
اجراءات تعيين محل وفاء الاستيراد لدى مصرف المستورد

يجب على المستورد الذي يريد ان يقوم بعمليات استيراد ان يتصل بالهيئة الحائزة للاحتكار للحصول على التأشيرة اللازمة للاستيراد ، وبعد اتمام هذا الاجراء وبمجرد ما يحصل على سند الاستيراد يقوم المستورد بتعيين محل وفاء استيراده لدى وسيط مقبول من اختياره .

وعلاوة على ذلك يجب على المستورد ان يقدم الى مصرفه عند تعيين محل الوفاء فاتورة في نظيرين وعند الاقتضاء نسختين من العقد التجاري وسيرد اليه نظير من الفاتورة يحمل رقم

اعلان رقم 70 مؤرخ في 24 محرم عام 1392 الموافق 10 مارس سنة 1972 صادر عن وزير المالية يتعلق بالوسطاء المعتمدين وبالمستوردين

يهدف هذا الاعلان الى توضيح الاجراءات المتعلقة بتعيين محل وفاء الواردات الصادرة من كل قطر مهما كانت المنطقة النقدية .

تخضع الواردات الصادرة من كل قطر مهما كانت المنطقة النقدية ، لالزامية تعيين محل الوفاء السابق مهما كان مبلغه .

1 — الواردات المتممة في اطار الرخص الاجمالية الوحيدة للاستيراد التي تقوم بها الهيئات الحائزة لهذه الرخص

ان الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية الحائزة لرخص اجمالية وحيدة للاستيراد والتي تريد ان تستورد ، يجب عليها ان تعين اولاً محل وفاء استيراداتها لدى مصرفها الوسيط المعتمد .

ولهذه الغاية يوضح ان الميزانيات المالية الخاصة بالرخص الاجمالية الوحيدة للاستيراد تسيّر من طرف المصارف الوسيطة المعتمدة .

يجب على هذه المصارف ان تتأكد قبل تعيين محل وفاء الاستيراد مما يلي :

2 - ان تسديد الواردات من البضائع الصادرة من أحد الاقطار التابعة لمنطقة التعويض (كليرنغ) يستمر بواسطة البنك المركزي الجزائري طبقا لاحكام اتفاقات الدفع الجارى بها العمل .

3 - وعلاوة على ذلك يطلب المصرف الوسيط المعتمد للمستورد عند تصفية ملف الاستيراد جميع المستندات المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل (الفاتورة النهائية والمستندات الجمركية الخ) .

4 - ان الاستيرادات المنجزة بدون ان يتم دفع ثمنها تكون من الآن فصاعدا موضوع تقييد على حساب المؤسسة الحائزة لاحتكار الاستيراد المتعلق بالمنتجات المعنية وذلك بنفس الطريقة المتعلقة بالاستيرادات المنجزة بالدفع وتخضع هذه العمليات لتأشيرة الاحتكار ولا تكون موضوعا لمنح رخص من طرف وزارة المالية .

يجب أن يوجه كل شهر الى وزارة المالية (المالية الخارجية) كشف للاستيرادات المنجزة تحت هذا النظام .

وحرر بالجزائر فى 24 محرم عام 1392 الموافق 10 مارس سنة 1972 .

عن وزير المالية

الكاتب العام

محفوظ عوفى

انذار لمقاول

تنذر مؤسسة « انتربية » ENTRAPBA الكائنة بشارع بوحيمى رقم I ، متمهدة الصفقة رقم 69 /ARCH/ 22 المصادق عليها يوم 30 مارس سنة 1970 والمتعلقة بالقطعة رقم I «الاشغال الكبرى» التابعة للمعهد الوطنى للتعليم التقنى للبنات بالعين البيضاء ، لان تستأنف اشغالها فى أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المؤسسة هذا الانذار فى الاجل المحدد لها ، فتطبق عليها الاحكام الجزائية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة .

تعيين محل الوفاء والاشارة « استيراد متمم فى اطار الرخصة الاجمالية للاستيراد » .

يجب على الوسيط المعتمد المذكور أن يعلم المصرف صاحب محل التعيين للهيئة الحائزة للاحتكار بتعيين محل وفاء هذه العملية لدى شبائكه ، على أن يتم هذا الاجراء حسب النموذج الملحق بأصل هذا الاعلان (الملحق رقم I)

3 - مراقبة عمليات تعيين محل الوفاء

لكى يتسنى اجراء مراقبة حقيقية لانجاز الاستيرادات ، يجب على المصرف الوسيط المعتمد للمستورد ان يوجه الى مصرف الهيئة الحائزة للاحتكار محضرا للتسديدات المتممة برسم كل استيراد .

ويجب أن يوجه هذا المحضر بمناسبة كل تسديد جزئى أو اجمالى حسب الملحق رقم 2 المرفق بأصل هذا الاعلان .

4 - التسديد المالى - تصفية ملف تعيين محل الوفاء

يجوز للمستورد ان يكلف مصرفه باجراء العمليات المالية المتعلقة بتسديد الاستيراد ضمن الشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل وذلك بعد فتح ملف تعيين محل الوفاء ، واعتبارا من التاريخ الذى يثبت فيه ارسال البضائع مباشرة وبصفة خاصة الى التراب الجمركى الوطنى . وعقب تخليص البضائع من الجمرك يسلم المستورد الى مصرفه فاتورة مؤشرا عليها من طرف مكتب الجمرك تحمل جميع المعلومات اللازمة للاستيراد .

5 - احكام خاصة

I - يجب على المصرف المكلف بسميىر الميزانية السنوية المقررة للشركة الاحتكارية أن يمسك فى محفوظاته مستندا تذكر فيه جميع ميزات الاستيراد ويجب أن يوجه هذا المستند الذى يكون مطابقا للملحق رقم 3 المرفق بأصل هذا الاعلان الى مصالح وزارة التجارة ووزارة المالية وكتابة الدولة للتخطيط فى الخامس من كل شهر .

يضاف الى هذا انه يجب على المصرف المذكور ان يوجه مرتين فى كل شهر الى البنك المركزى الجزائرى بيانا عن كل مؤسسة تتعلق بالاستيرادات المتممة فى اطار الرخصة الاجمالية للاستيراد .